

209314 - تردد الدخول في الإسلام وهي في فترة النفاس؛ فكيف تحاسب عدتها؟

السؤال

ترى سيدة غير مسلمة أن تعتنق الإسلام ، وهي متزوجة من غير مسلم ولكنها في فترة نفاسها، فلو اعتنقت الإسلام في تلك الفترة : هل عليها عدة ؟ ولو وجّب عليها العدة فمتى تكون ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على هذه السيدة أن تسارع إلى الدخول في الإسلام دين الحق ودين الفطرة الذي ارتضاه الله سبحانه له عباده ، ومن يبتغ غيره ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، والحمد لله الذي شرح صدرها للإسلام فهذه أعظم النعم على الإطلاق ، ونسأل الله تعالى لها الثبات والنجاة من الفتنة.

ثانياً :

وأما عن علاقتها بزوجها غير المسلم فإنها بمجرد إسلامها : يجب عليها أن تمتنع منه في الفراش بل وتفارقه في المسكن وتتربيص مدة العدة .

وجمهور العلماء على أنها تعتد ، كالمطلقة ؛ فإن كانت من أولات الأحمال : اعتدت بوضع حملها ، وإن لم تكن حاملاً : فعدتها ثلاثة قروء لذوات الحيض ، وثلاثة شهور لمن يئسن من المحيض .

قال القرافي رحمة الله :

”واختلافٌ فِي الْعِدَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا أَسْلَمَتْ دُونَهُ فَثَلَاثٌ حِيَضٌ“ انتهى من ”الذخيرة“ (4/330).
وذهب بعض أهل العلم إلى أن تعتد بحية واحدة، لأن فرقتها فرقه فسخ وليس فرقه طلاق.
ومذهب الجمهور أحوط .

وينظر : ”أحكام أهل الذمة“ لابن القيم (1/317) وما بعدها، ”الموسوعة الفقهية“ (29/335)، ”إسلام أحد الزوجين“ (159) وما بعدها .

وينظر أيضاً : جواب السؤال رقم (12667).

والظاهر أن هذه المرأة من ذوات الحيض لقرب عهدها بنفاس ، لذا فإن عدتها ثلاثة حيضات كاملة تبدأ من وقت دخولها في الإسلام ، مع الانتباه إلى أن مدة نفاسها ليست من جملة العدة في شيء ؛ فإن النفاس لا مدخل له في ”العدة“، بل عليها أن تنتظر حتى ينقضي نفاسها ، ثم يأتيها الحيض وتطهر ، ثم يأتيها وتطهر ، فتكون قد حاضت ثلاثة حيض ، وانقضت عدتها ، سواء طالت المدة بين الحيضات أم لم تطل .

قال الحجاوي ، رحمة الله في ”زاد المستقنع“ :

”وَهُوَ كَالْحِيْضُ فِيمَا يَحِلُّ، وَيَخْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ، غَيْرَ الْعِدَّةِ“

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ك

”يعني أن النفاس يفارق الحيض في العدة.“

فالحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة.

مثاله: إذا طلق امرأته، فإنها تعتد بثلاث حيض، وكل حيضة تحسب من العدة.

والنفاس لا يحسب؛ لأنه إذا طلقتها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقتها بعده انتظرت ثلاثة حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقاً ”انتهى من“ الشرح الممتع ”(1/516).

على أن الحيضة التي وقعت فيها الفرقة، لا تحسب من العدة أيضاً.

ويينظر: ”الشرح الكبير“ (99/9-100)، ”الإنصاف“ (279/9).

ثالثاً :

يجب عليها أن تتربيص فترة عدتها؛ فإن أسلم زوجها في هذه المدة فهما على زواجهما، دون حاجة لتجديد النكاح.

وإن لم يسلم زوجها في هذه المدة، وانتهت العدة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فمنهم من يقول ينفسخ نكاحهما بانتهاء فترة العدة وتبيين المرأة من زوجها.

والصواب أنهما إن اتفقا على الرجوع إلى بعضهما البعض بالعقد الأول، ولم تكن المرأة قد تزوجت بغيره: فإن ذلك جائز، ولا يحتاجان إلى عقد جديد.

قال ابن القيم رحمه الله: ”الذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّكَاحَ مُوقَوفٌ، إِنَّ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ فَهِيَ زَوْجُهُ، إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتِهِ فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ، إِنْ أَحْبَبَتْ انتِظارَهُ، إِنَّ أَسْلَمَ كَائِنَتْ زَوْجَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجَدِيدِ نِكَاحٍ“ ”انتهى من“ ”زاد المعاد“ (5/137).

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله - واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على زوجها أبي العاص بنكاها الأول. رواه الترمذى (1143) وأبو داود (2240) وابن ماجة (2019)، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة.

وكان إسلامه بعد نزول آيات سورة المتحنة، وهي التي فيها تحريم المسلمين على المشركين بستين، والظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة. ومع ذلك ردتها النبي صلى الله عليه وسلم إليه بالنكاح الأول.

ويراجع للفائدة الفتوى رقم: (21690).

والله أعلم.